



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٠  
بشأن  
إلتزام المأمورية التي يقع في دائرة إختصاصها  
فرع من فروع المنشأة أو الشركة  
بفتح ملف ضريبي للفرع فور طلبه ذلك

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات ترفض فتح ملف ضريبي لفرع المنشأة أو الشركة التي يقع في دائرة إختصاصها الجغرافى وذلك دون سند من القانون الضريبي ٩١ لسنة ٢٠١٠ أو لآحته التنفيذية.

الأمر الذى تنبه معه المصلحة الى ضرورة مراعاة ما بلى :

- إلتزام المأمورية التي يقع في دائرة إختصاصها الجغرافى أى من فروع المنشأة أو الشركة بفتح ملف ضريبي فور طلب المسئول عن الفرع ذلك وتقديم المستندات المطلوبة. وفى حالة عدم الإلتزام سوف يتعرض المتسبب للمساءلة القانونية.
- وعلى كافة المأموريات ( ضرائب دخل ) التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة
- وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى : ٢٠١٠/ ٦/ ٤٩